

(٦) فيما عدا ما نص عليه فيما تقدم ، تسرى على هذا الالتزام ذات الشروط والأحكام المنصوص عليها في عقد الالتزام المبرم في ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٥ وفي دفتر الشروط الملحق به .

(٧) تنتهي مدة الالتزام في ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٥

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للهيئة الإدارية التي جرت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة في التعاقد مع شركة سكك حديد مصر الكهربائية ووحدات عين شمس في شأن إنشاء خمسة أحياء لساكن الاقتصادية وفي شأن المساكن المخصصة لسكنى الموظفين العموميين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإطلال الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية

وعل المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بجعل المجلس البلدي لمدينة القاهرة

وعل القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية التي تحمل المجلس البلدي لمدينة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤

وعل ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية

(٣) تلتزم الشركة بتسيير عدد كاف من القطارات على كل من خطى شارع عبد العزيز آل سعود وطريق السيارات الجنوبي ، والحد الأدنى للعدد القطارات التي تلتزم الشركة بتسييرها على كل من الخطين في المواعيد المختلفة هو :

من الساعة السادسة والدقيقة العشرين إلى الساعة السابعة صباحا
(قطار كل عشرين دقيقة)

من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثانية والعشرين مساء
(قطار كل عشر أو خمس عشرة دقيقة (المتوسط ١٣ دقيقة))

من الساعة الثانية والعشرين مساء إلى منتصف الساعة الواحدة صباحا
(قطار كل عشرين أو خمس وعشرين دقيقة)

وذلك مع عدم الالتحام بالخدمة الحالية على خط المترو الرئيسي .

(٤) تعد الشركة بحلا دون به عدد أدوار الخدمة على كل من الخطين سالفي الذكر على حدة ، ولموظفي البلدية المنوط بهم ذلك الاطلاع على هذا السجل في أي وقت .

ويجري احتساب عدد أدوار الخدمة على كل من الخطين كل ثلاثة شهور فإذا اتضح أن هناك عجزا في هذا العدد يزيد على عشرة في المائة من عدد الأدوار التي يجب القيام بها على أي من الخطين وفقاً للدول المواثيق المنصوص عليه في المادة السابقة اعتبرت الخدمة على هذا الخط مختلفة وتوقع على الشركة غرامة قدرها مائة جنيه عن الخط الذي اختلت الخدمة عليه ، كما توقع عليها غرامة قدرها جنيهان عن كل دور يقل عن العدد الذي كان يجب القيام به على الوجه السابق بيانه بعد خصم نسبة العشرة في المائة سالفة الذكر .

ولا تعن الشركة من هذه الغرامة إلا إذا كان النقص في أدوار الخدمة ناتجاً عن قوة فاجرة — ويعتبر من قبيل القوة القاهرة ، الاضطرابات والأمطار الغزيرة وغيرها من الأمور الغير متوقعة ولن لا يمكن دفعها إذا كان من شأنها أن تحول دون انتظام الخدمة . وعل الشركة إخطار البلدية بم حالة القوة القاهرة ، وما يتطلب عليها من تعطيل في أدوار الخدمة مع بيان هذه الأدوار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقوعها ، وإلا كان احتجاجها بالقوة القاهرة غير مقبول .

(٥) مع عدم الالتحام بالأحكام التي تضمنها العقود والاتفاقيات المبرمة مع الشركة في شأن الاتواة التي تلتزم بأدائها على أساس نسبة معينة من الإيراد الإجمالي ، وتوزع الأرباح الناتجة من صرف التكلفة الذي تقوم به الشركة على الوجه الآتي :

٥٠٪ للجنس البلدي لمدينة القاهرة .

٥٠٪ لتحسين المرفق المذكور .

وبعد انتهاء هذه المدة يكون للشركة أن تبيع للأفراد قطع الأراضي التي لم يكن قد تم بيعها وذلك بأثمان لا تزيد عن الأثمان المحددة في المادة الثالثة بأكثر من ٢٥٪، على أنه يجوز للوظيفين العموميين ولأعضاء الجمعيات التعاونية المرخص لهم في ذلك أن يستمروا في شراء قطع الأرض المذكورة بالآثمان الخاصة المحددة لهم، كما يجوز للجنس البلدي شراء القطع المتبقية في هذه الأحياء الخمسة لحسابه ليتولى بيعها بعد ذلك بالشروط المحددة للوظيفين العموميين ولأعضاء الجمعيات التعاونية المعتمدة.

(٣) يحدد بمتوسط ثمن بيع قطع الأرض في الأحياء الخمسة المشار إليها بمبلغ مائة وخمسة وأربعين قرشاً للتر المربع ويجوز للجنس البلدي تقدير ثمن التر المربع في كل حي مع مراعاة قيمة كل قطعة بالنسبة لموقعها وذلك في حدود الثمن المتوسط المحدد لهذه الأرض.

ويجب على المشتري أن يدفع عند التوقيع على عقد البيع الرسمي جزءاً من الثمن لا يقل عن ٤٠٪ ويلسّط الباقى على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً شاملة الاستهلاك الأصل والفوائد بمعدل ٣٥٪ سنوياً.

والجنس البلدي أن يجزئ كل حي من هذه الأحياء الخمسة إلى عدة تقسيمات - ويجرد إتمام التعاقد على بيع ٧٥٪ من قطع أى تقسيم تبدأ الشركة في تنفيذ المرافق العامة (إنشاء الطرق - والميادين ورصفها - وسد الحجاري ومواسير توزيع المياه وشبكة توزيع التيار الكهربائي وإنشاء المداائق والمتزهات والمفروشات) على أن يتم تنفيذها في المهلة التي تحددها البلدية بالاتفاق مع الشركة بحيث لا تتجاوز هذه المهلة ستة أشهر.

ويخضع القسط الأول من الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه عند التوقيع على عقد البيع إلى ٣٥٪ من هذا الثمن في حالة بيع جميع القطع في أى تقسيم.

(٤) يتم بيع قطع الأرض على مقتضى الشروط المبينة في الملحق (رقم)

(٥) إذا طرأ تغيير في تكاليف تنفيذ المرافق العامة بنسبة تزيد على ٢٠٪ منها سواء بالزيادة أو بالنقص فانه يجوز بالاتفاق بين الطرفين إعادة النظر في آثار بيع الأرض المحددة في المواد السابقة.

(٦) ترد الشركة إلى المجلس البلدي لمدينة القاهرة بدون مقابل أربع قطع من الأرض مساحتها الإجمالية ٤٠٥ متر مربع مبنية على الرسم المرافق وكائنة بالأقسام ٨٠٣ (قطعة رقم ٣ وقطعة رقم ٤) و ٨١٠ و ٨١١ (قطعة رقم ١ المخصصة لطاقة) وذلك لتخصيصها لإنشاء مدارس ومبانٍ للمرافق العامة.

(٧) نظراً لأن الاتفاق المبرم من الشركة في ٣٠ من يناير سنة ١٩٢١ في شأن إنشاء سفالة سكن تخصص بالأولوية لموظفي ومستخدمي الحكومة قد انتهت مدتها في سنة ١٩٥١ ونظراً إلى أن الاتفاق المبرم معها في ٩ من يوليه

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة في التعاقد مع شركة سلك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس (شركة مساهمة مصرية) في شأن إنشاء خمسة أحياء لساكن الاقتصادي وفي شأن المساكن المخصصة لسكنى الموظفين العموميين وفقاً للآحكام وبالشروط المرافقة.

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدر ببيان الرياسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥).

وزير الشئون البلدية والقروية
عبداللطيف محمود البغدادي
(بكتاشي أح.)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
(فائد جناح)

اتفاق

في شأن إنشاء خمسة أحياء لساكن الاقتصادي وفي شأن المساكن المخصصة لسكنى الموظفين العموميين

بين :

المدينة الإدارية التي حل محل مجلس بلدي مدينة القاهرة ويمثلها مدير عام بلدية القاهرة طرف أول

شركة سلك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس (شركة مساهمة مصرية) ويمثلها طرف ثان

اتفق الطرفان على ما يأتي :

(١) تتعهد الشركة بأن تلقيء خمسة أحياء عن المساحات المحددة في الكشف والمليئة على الرسمين المرافقين لهذا الاتفاق وتشمل هذه الأحياء ألف وخمسمائة قطعة أرض معدة لإقامة مساكن عليها مساحة كل منها أو بعها متر مربع تقريباً - وتكون الأولوية في شراء هذه القطع وتأليتها بأثمان خاصة للوظيفين العموميين ولأعضاء الجمعيات التعاونية المعتمدة من وزارة الشئون الاجتماعية الذين يرخص لهم المدير العام للبلدية في ذلك.

(٢) لا يجوز للشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد هذا الاتفاق أن تبيع قطع الأرض المأهولة في الأحياء المذكورة لغير الموظفين العموميين وأعضاء الجمعيات التعاونية المعتمدة المرخص لهم في ذلك من المجلس البلدي.

والشركة - ويكون هذه الأخيرة في حالة القبول الحق في المطالبة بالعلاوة القانونية الخاصة بالتأجير من الباطن .

وإذا ارتكب الموظف المعين من قبل البلدية مخالفة للشروط لعقد الإيجار تكون مصاريف الإجراءات القضائية الخاصة بالإخلاء - والمتعددة بناء على طلب البلدية على ذمة الشركة إلا إذا طلبت البلدية إيقاف إجراءات التفاضي قبل نهايتها، ففي هذه الحالة تكون المصاريف على عاتق البلدية.

(١٠) ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاق يكون للشركة - دون حاجة إلى إذن من المجلس البلدي - الحق في التصرف بالبيع بالأمان وبالشروط التي تحددها في العهارات الملحوكه لها الشاملة لساكن المخصصة لموظفي المشار إليهم في المادة الثامنة .

على أنه بالنسبة لساكن المخصصة لموظفي يقتضى اتفاق ٩ يوليه سنة ١٩٥٧ تتعهد الشركة بأن توفر على من يسترورها احترام عقود الإيجار المبرمة مع الموظفين حتى ٩ من يوليه سنة ١٩٥٧ وتكون الشركة مسؤولة عن كل إخلال بأحكام عقود الإيجار المذكورة سواء وقع منها أو من المشترين منها .

(١١) يعطى لأربعة موظفيختارهم مدير عام البلدية من بين الموظفين المعينين لشنط الألف مسكن السالف الذكر حق الالفادة لغاية ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ من الامتيازات المنصوص عليها في اتفاق سنة ١٩٥٧ أي تخفيف بنسبة ٢٠٪ من قيمة الإيجار وتخفيف بنسبة ٢٥٪ من قيمة اشتراكات المترو ومن الأثمان الخاصة بتوريد المياه والكهرباء .

وإذا لم تتمكن الشركة من منع الامتيازات المذكورة للأربعة موظف جنبيهم للترم بأن تدفع للبلدية قيمة الامتيازات التي تقدر عليها منعها وذلك حتى ٩ من يوليه سنة ١٩٥٧

وتقوم هذه القيمة بالاتفاق بين البلدية والشركة على أساس متوسط التخفيف الذي يتبع به من تكون هذه الامتيازات قائمة بالنسبة له من الموظفين .

(١٢) تتعهد الشركة في حالة ما إذا قالت بتشييد مساكن جديدة أن تنتهز بنصف عدد مابنته منها لسكن الموظفين العموميين الذين يعينهم مدير عام للبلدية ، ولا يسرى هذا التمهيد على المساكن التي تشيدها الشركة خصيصاً لموظفيها وعمالها .

(١٣) لا يترتب على هذا الاتفاق فيما عدا ما نص عليه صراحة أي مساس بالعقود والاتفاقات القائمة بين الشركة وبين الحكومة التي حل محلها المجلس البلدي لمدينة القاهرة .

(١٤) يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ نشر القانون الذي يصدر باعتماده في الجريدة الرسمية ما

سنة ١٩٥٧ في شأن إنشاء ٢٠٠٠ مسكن لموظفي الحكومة ستتهي مدتها في سنة ١٩٥٧ لذلك اتفق الطرفان على أن تتعلى الأحكام الآتى بيانها محل الاتفاقي المذكورين وعلى أن تسرى هذه الأحكام لغاية ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٥ على المساكن المخصصة بالأولوية لسكنى الموظفين العموميين .

(٨) يجب على الشركة أن تخصص عند الخلو الف مسكن (فيلا وشقق) ذات إيجار قديم لتأجيرها لموظفي العموميين الذين يعينهم المدير العام للبلدية ويخطر الشركة بأسمائهم .

وتحدد هذه المساكن في قائمة تشمل :

١ - المساكن التي يشغلها في الوقت الحالي موظفو عموميون معينون من قبل الوزارة أو البلدية وفقاً للاتفاق المبرم مع الشركة في ٩ يوليه ١٩٥٧

٢ - المساكن التي يشغلها في الوقت الحالي موظفو عموميون معينون من قبل الوزارة أو البلدية وفقاً للاتفاق المبرم مع الشركة في ٣٠ من يناير سنة ١٩٢١

ويضاف إلى هذه القائمة حتى تصل المساكن المحددة فيها إلى الف :

١ - جميع المساكن ذات الإيجار القديم التي يخلفها الموظفو العموميون المستأجرون بعقود عادلة من الشركة .

٢ - ثالثاً المساكن ذات الإيجار القديم التي يخلفها المستأجرون الآخرون بحيث ينحصر لموظفي العموميين المسكان الأولان من كل ثلاثة مساكن تخلو، ويستثنى من ذلك المساكن المؤجرة لمستخدمي الشركة والتي تخصص بعد إخلائها لؤلاء المستخدمين

وعلى الشركة أن تقدم إلى الإدارة العامة للبلدية بياناً يجمع المساكن ذات الإيجار القديم التي يشغلها في الوقت الحالي موظفو عموميون مستأجرون بعقود عادلة ومستخدمو الشركة .

وعلها أن تخطر الإدارة العامة للبلدية عن كل خلو يحدث في المساكن المخصصة أو التي تخصص لموظفي العموميين - ويعين المدير العام للبلدية المستأجر الجديد من بين الموظفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار الشركة له ، وإذا لم يتم بذلك خلال المدة المحددة يكون للشركة حق تأجير المسكن الشاغر إلى من شاء .

(٩) ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاق تجدد مدة كل عقد إيجار جديد خاص بأحد المساكن المذكورة لسنة واحدة وذلك فيما عدا المساكن المنصوص عليها في المادة (١١)

ولا يجوز لأى من مستأجري هذه المساكن أن يؤجرها من الباطن كلها أو بعضها مفروشة أو غير مفروشة إلا بموافقة كتابية سابقة من البلدية

البند الثالث

يعهد المشتري ببناء عقار على الأرض الموضحة فيها بعد طبقاً لشروط هذا الدفتر بحيث لا تقل تكاليف بنائه عن قيمة الثمن الإجمالي لقطعة الأرض.

ويعتبر هذا التعهد بالبناء أساسياً بحيث يلزم المشتري قبل الشركة بفرض احتزامه على كل من تؤول الأرض إليه.

ويجب أن يتم البناء تماماً في مدة ثلاثة سنوات تحسب ابتداء من تاريخ تسليم الأرض للشترى.

وسيجري التسلیم بعد إتمام أعمال بناء الجارى والطرق.

البند الرابع

يحسب ثمن الأرض وفقاً لحضر تحديد المساحة المباشر بمحضور أصحاب الشأن. وعند التوقيع على دفتر الشروط هذا، يدفع المشتري للشركة مبلغاً موازيًّا بنسبة ٣٥٪ من الثمن الإجمالي لقطعة الأرض وذلك من أصل حساب هذا الثمن.

وتسرى على رصيد الثمن فوائد بواقع ٤٪ سنوياً ابتداءً من تاريخ تسليم الأرض للشترى إذا كان هذا الأخير موظماً حكومياً أو عضواً بأحدى الجمعيات التعاونية المتعددة من الدولة — وبواقع ٦٪ سنوياً لغير هذه الفتنة.

ويشترط أن يسدد الرصيد المتبق من ثمن البيع بمحض عشرين قسطة سنوياً متباوياً يشمل خلاف المبلغ المستهلك الفوائد المتبق علىها المبنية أعلاه — ويكون استحقاق الأقساط المذكورة في تاريخ أول يناير من كل سنة على أن يستحق أول قسط منها في تاريخ أول يناير التالي لتاريخ تسليم الأرض للشترى.

ويخصم من القسط الأول قيمة الفوائد الفير مستحقة عن المدة التي تبدأ من تاريخ أول يناير من سنة تسليم الأرض للشترى نهاية تاريخ إجراء التسلیم المذكور.

وكل مبلغ مستحق الدفع ولم يدفع في ميعاد استحقاقه يحسب بفائدة سعرها ٦٪ سنوياً ابتداءً من تاريخ استحقاقه نهاية تمام السداد وذلك بقوة القانون وبدون إنذار — هذا إلى أنه في حالة تخلف المشتري لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد تاريخ الاستحقاق عن دفع أي قسط سنوي تصير جملة الرصيد المتبق من ثمن البيع مستحقة الأداء فوراً كما تمحض فائدة هذا الرصيد بسعر ٦٪ سنوياً حتى تمام السداد وذلك بقوة القانون وبدون إنذار.

شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس

(شركة مساهمة) مقيدة بالسجل التجاري

برقم ٧٤٣ القاهرة

دفتر شروط خاص ببيع الأراضي في الأحياء الخصصة للساكن الاقتصادية

(الملحق رقم ٣ للاتفاقية موضوع القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٥٥)

البند الأول

اشتراطات هذا الدفتر وأحكام الألائمة الخاصة بإنشاء الأحياء الجديدة الصادرة في أول مارس ١٩٣١ المنشورة بالواقع المصرية بتاريخ ٧ مايو ١٩٣١ برقم ٤٤ تغير شروطاً أساسية لبيع بحيث إنه لولاها لما كانت شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس هذا البيع.

ويتعهد المشترى صراحة باتباع هذه الاشتراطات ويعتبر هذا الدفتر جزءاً منها لعقد البيع النهائي ويسجل أيضاً على مصاريف المشترى.

غير أنه من المعلوم أنه يجوز بقتضى قرار وزير إلغاء الشروط والقيود الواردة بالألائمة المذكورة أو الاستعاضة عنها بأحكام القوانين والقرارات التي تصدر في المستقبل وتكون سارية على مدينة القاهرة.

البند الثاني

ويحدد دفتر الشروط هذا جميع شروط البيع ويجب أن يتم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً من تعيين المشترى من قبل السيد وزير الشئون البلدية والقروية.

وفي حالة تخلف المشترى عن التوقيع على دفتر الشروط في المدة المبينة أعلاه تخطر الشركة الوزارة التي تعيين عليها حينئذ أن تعيين مشترى آخر بجملة محله.

وستثبت هذا البيع بمحض عقد نهائي رسمي يوقع عليه بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسليم الأرض للشترى.

جميع مصاريف وأنفاس العقد النهائي وتسجيجه واستخراج الصور التفصيلية منه للشركة والمشترى وقيد الرهن وتحديثه ومصاريف الشطب وفك الرهن تكون على عاتق المشترى وحده.

ويجب على المشترى أن يدفع للشركة في نفس تاريخ التوقيع على دفتر الشروط هذا، مبلغاً كافياً لتفطير مصاريف وأنفاس العقد النهائي المشار إليه.

و كذلك المباني التي ستقام عليها وذلك بدون استثناء ولا تختلف مع كافة المباني والتعديلات والزيادات التي قد يجور إنشاؤها في المستقبل .

والشركة الحق في أن تخذل بوجوب العقد النهائي الرسمي الذي سيبرم ، الفيد اللازم للاحتفاظ بحق امتياز البائع والرهن المنفق عليهما .

البند الخامس

تحتفظ الشركة لنفسها بحق اعتقاد تصميمات البناء مع حفظ حقوقها في رفضها في الحالات الآتية :

١ - إذا لم تكن مطابقة لأحكام وشروط هذا الدفتر وللائحة إنشاء الأحياء الجديدة .

٢ - إذا لم تصل قيمة البناء إلى الحد الأدنى المحدد بالبند الثالث .

٣ - إذا كانت هندسة البناء معيبة أو إذا كان البناء خلاً بهيئة جموع المنازل من حيث شكل أو نوع أو لون المواد - وبجميع الموانئ التي لم تبن بالمواد المسماة ظاهرة يجب أن تبيض وأن تكون ملائمة مع نظام الجموع - ويجب أن تبيض الموانئ الصمامات التي تقع على حدود الجيران بطريقة لا تأثر على طول هذه الحدود وبنفس اللون المستعمل للواجهات .

وعل الشركة في الحالة الثالثة أن تبين أسباب رفضها التصميم مع توضيع عيوبه .

وتبدى الشركة رأيها في التصميمات التي تعرض عليها في بحث شهرين وإذا انتهى الحال قد يضاف على المدة المحددة بالبند الثالث مدة التأخير التي تستقرها الشركة لإبداء رأيها في هذه التصميمات .

وفي حالة الرفض يجب على المشتري أن يعرض رسومات جديدة معدلة . واعتقاد الشركة لا يقيد مسؤوليتها في شيء من حيث مثانة أو قوة أو مقاومة المشتقات والأضرار الناشئة من أي نوع كانت التي يمكن أن تنشأ من البناء سواء للстроитель أو للغير .

ونتيجة لما تقدم ، على المشتري أن يقدم للشركة للاعتماد ثلاثة صور للبائع وملحقاتها معاية و مذكرة شارحة لطبيعة وصف المواد الظاهرة أو الباطنة مع رسومات يكون مقياسها بـ .

والرسومات الآتية هي الواجب تقديمها :

(١) رسم للبدروم (٢) رسم الدور الأرضي يوضح موقع المباني والمباني (٣) رسم الأدوار (٤) ارتفاع جميع الواجهات (٥) قطاع الموانئ الخارجية مبين فيه بروزها وأبعادها (٦) رسم سقف السطح (٧) رسم الأسوار . هذا ، ويقدم أيضاً رسم مستقل مقياساً بموضع فيه الأدوات الصنعية والمحاري مع تفصيلات إنشائها .

ويجوز للстроитель أن يسدد بعض أو كل ما عليه مقدماً بشرط لا تقل قيمة الدفع الواحدة عن مبلغ ٥٠ جنيهاً (خمسين جنيهاً مصرية) .

وفي حالة الدفع الجزئي بعد تسوية كل الملحقات الأخرى والفوائد والأقساط المستحقة يخصم المبلغ المدفوع من قيمة الرصيد الأصلى المتبق من ثمن البيع في تاريخ استحقاق القسط السابق للدفع .

وبعد هذا التطبيق يعمل قسط جديد بنفس الفوائد لآلة الباقيه .

ويجب على المشتري أن يدفع أيضاً في نفس تاريخ الدفع المدفوع قبل ميعادها الفوائد المستحقة على هذا المبلغ ابتداءً من تاريخ استحقاق القسط السابق لغاية تاريخ الدفع .

ويكون الدفع دائماً في مركز الشركة بمصر الجديدة .

محظوظ على المشتري صراحة التصرف في الأرض عن طريق البيع أو خلافه قبل إتمام البناء .

وبعد اتمام البناء يجوز للمشتري أن يبيع الأرض وما عليها من مبان - ولكن في هذه الحالة يزيد ثمن البيع الأصلي بواقع ٢٠٪ خلال مدة ان流逝 السنوات الأولى ، علماً بأن الزيادة تتحقق بنسبة ١٠٪ فقط خلال ان流逝 السنوات الثانية .

وبعد مضي عشر سنوات يجوز للمشتري البيع بدون أن يتلزم بدفع الزيادة المشار إليها .

وفي جميع حالات البيع هذه - يجب أن يسدد الرصيد المتبقى من ثمن البيع للشركة فوراً .

لاتطبق الزيادات المنصوص عنها أعلاه في حالة ما إذا كان المشتري الجديد موظفاً حكومياً أو عضواً في إحدى الجمعيات التعاونية المعتمدة من الدولة ولكن بشرط أن يصرح السيد وزير الشؤون البلدية والتعمير بالتنازل .

ومن جهة أخرى في حالة وفاة المشتري بعد إتمام البناء ، يجوز لورثته التصرف في العين بدون أن يتزمهوا بدفع الزيادة في الثمن المفروضة في حالة البيع قبل مضي العشر سنوات .

في حالة مالم يتم المشتري بناءً في مدة الثلاث سنوات المحددة بالبند الثالث من هذا الدفتر تحسب مدة العشر سنوات المنوه عنها أعلاه ابتداءً من تاريخ إتمام البناء .

وتأنينا وضماناً لسداد الرصيد المتبقى من ثمن الأرض وكذلك الزيادات المحتملة المنوه عنها أعلاه وبالبند الحادى عشر أدناه ، من أصل وفوائد وفوائد تأخير وملحقات أخرى من هذا البيع تحفظ الشركة لنفسها بحق إمتياز البائع الذي يصرح له بهذه القانون ويعهد المشتري بتخصيص ورهن من الدرجة الأولى لصالح الشركة ، الأرض موضوع دفتر الشروط هذا

البند التاسع

تحصيص قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر غير قابلة للتجزئة فلن ثم يجب إلا يبني عليها إلا بناء واحد.

ولا يجوز استعمال هذا البناء لغرض غير مصريح به في عقد بيع الأراضي المسماة "واحات حمراء العباسية" المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية للحكومة المصرية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٠٥.

ويظهر أيضاً على المشتري استعمال قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر كجراج مكشوف في الماء الطلق أو غزن للافاضن أو لأى ماء آخر ألغى.

وفي حالة الإخلال بهذه الشروط يكون للشركة الحق بأن تطالب عن طريق القضاء الأمر برفع الأشياء الموجودة على قطعة الأرض وذلك على مصاريف ومسؤولية المشتري مع إزامه بدفع تعويض الشركة محدد بصفة قاطعة يبلغ جنيه (جنيه مصرى واحد) عن كل يوم من أيام التأخير ابتداء من تاريخ إنذاره بخطاب مسجل.

محظور على المشتري وخلافه أو المستأجرين منه القيام بوضع أي إملانات.

شروط تطبيق على الأراضي غير المخصصة للتجارة :

ينتهى ص البناء الذي سيقام للسكنى فقط ومحظور على المشتري استعمال كل البناء أو جزء منه ، فنادنا أو بنسون أو السكفن.

ومحظور عليه استعمال كل البناء أو جزء منه ، فنادنا أو بنسون أو مستشفى أو مصحة أو مطعم أو مرصضاً أو باراً أو مستودعاً للشروعات الروحية أو ملاجئ السجائر أو الماكولات أو للهياكل أو للتفصيل أو للوبدلات أو لللاحذية أو للكتي أو لورثة نجارة أو لورثة بيكانيكية ألغى.

على أن ما ذكر قد أورد على سبيل التبييض دون حصر الأحوال .

شروط تطبيق على الأراضي المخصصة للتجارة :

في حالة بناء دكاكين يجب أن يشمل البناء دوراً واحداً على الأقل فوق هذه الدكاكين التي يجب أن تكون واجهاتها مقفلة مدة لفترات أو أبواب يدرف عديدة من زجاج من الداخل خلاف الأبواب الصاج الخارجية . وفيها يختص بيفط الدكاكين المذكورة يجب على المشتري أن يراعي في رسم الواجهات الأمانات التي توضع فيها هذه اليفط ويجب أن تكون هذه الأمانات مطابقة لجميع الدكاكين .

ويتعهد المشتري بعمل اللازم لكي لا يتهدى المستأجرين منه عند وضع هذه اليفط الأمانات المخصصة لها والمبينة بالرسم .

ويجب تقديم رسومات مستقلة لواجهات هذه الدكاكين من ثلاث صور لاعتبارها من الشركة التي يكون لها الحق في رفض كل مشروع رسم غير متقن أو يخل بعموم المدى .

ووجع هذه الرسومات تقدم على طبعة يضاهي موقعها من المشتري والمهندس ، ولا يجوز عمل أي تعديلات في هذه الرسومات ولا في المواد المعتمدة من الشركة بدون مراجعتها كتابة على ذلك .

البند السادس

لا يجوز الشروع في البناء قبل اعتقاد الشركة للرسومات .

ويجب أن يدفع المشتري قبل الابتداء في حفر الأساس مبلغاً وقدره ٢٠ جنيهاً (عشرين جنيهاً مصرى) ضماناً لقيامه بتعهداته قبل الشركة .

ولا تعمل أي توصيلة مياه قبل التصديق على الرسومات وتنفذ المياه بدون إنذار سابق في حالة عدم احترام المشتري لهذا الدفتر .

ويعاد فتح المياه بمقتضى غرامة قدرها (خمسة وعشرون قرشاً صافاً) تدفع مقدماً .

والشركة الحق في أرفق تهدم على حساب المشتري كل بناء خالف للرسومات المعتمدة أو لا - كما لائحة إنشاء الأحياء الجديدة وخاصة إذا كان موقع هذا البناء خالقاً للرسومات سالفة الذكر .

وفي حالة هدم جزء من البناء يجب على المشتري أو خلفائه القيام بإصلاح الجزء الذي لم يهدم على نفقتهم مع مراعاة أصول الفن .

ويتعهد المشتري بأن يحافظ دائمًا على صيانة ونظافة الواجهات والأسوار وكل الأجزاء الظاهرة من المباني والأراضي التي لا تشغلها المباني يجب إلهازها حدائق أو تركها فضاء بشرط أن تكون في هذه الحالة في ظلية النظافة وحسن المنظر .

البند السابع

غير مصحح لاشتري بتوسيع مبانه أو إنشاء مبان جديدة أو القيام بأى تعديل في المنشآت الصحية إلا بقدر ما هو مسحوح له به بمقتضى دفتر الشروط هذا ، ولائحة إنشاء الأحياء الجديدة .

ويجب عليه في هذه الحالة أن يقدم للشركة رسومات المباني بالحالة التي يقتضيها توسيعها أو تعديلو بالأصول على وافقهاطبقاً على البند السادس .

البند الثامن

المنشآت والتعديلات الخاصة بالتوصيلات الكهربائية ومياه الشرب حتى العدادات تعمل بمعرفة الشركة على حساب المشتري .

وتحتفظ الشركة نفسها بحق تعيين موضع تركيب العداد الكهربائي حسب النظام المعدول بها .

أعمال تكيلية :

(١) - (١) وعلى مناطق الردود المذكورة يمكن إلقاء بعض الأعمال التكيلية للباني الرئيسية مثل المداخل المفتوحة والسلام الكشارة وطريق السيارات والأروقة والأسطح والشرفات والباتونات المفتوحة والباتونات ذات الأعمدة... الخ وذلك في حدود المساحة المصر بها المبنية بالفقرة الآتية "أعمال الباني" ولكن بشرط أن تترك هذه الأعمال التكيلية مفتوحة تماماً، أي أن لا تغفل بواسطة مبان أو خشب أو حديد أو زجاج... الخ يعني أن تكون مكسوفة للهواءطلق بالدور الأرضي والأدوار العلوية.

(٢) لا يجوز أن يزيد مجموع الأطوال الخارجية للعناصر المبنية، مقاومة هل المسقط الأفقي ، كالأعمدة والأكتاف والدعائم - على ثلث محيط الأجزاء المقاومة على مناطق الردود من الأعمال التكيلية السابق ذكرها .

(٣) إذا كان منسوب أرضية الدور الأرضي لا يتعدي ارتفاع ١٥٠ متراً عن مستوى أرضية الرصيف يجوز استعمال أرضية تلك الأعمال كيدروم أو جراج أو أن تردم .

(٤) أما إذا زاد هذا الارتفاع عن ٥٠٠ متراً فلا يجوز ردم أو استعمال الأرضية الأخرى غرض كان بل يجب تركها فضاءً مفتوحاً بدون حواجز .

الفتحات الخاصة بأقسام اليدروم أو الدور الأرضي يجب أن تنشأ في هيكل المبنى الرئيسى أى برودود على طول المنطقة غير المصرح فيها بالبناء .

(٥) البروزات المصرح إقامتها لتلك الأعمال على منطقة الردود مبنية بالحدول (ج) الآى ذكره فيما بعد :

(ب) (١) يجوز إقامة في منطقة الردود غير المصرح فيها بالبناء بعض الأعمال التكيلية المقللة للباني الرئيسية بالأدوار مثل الأبراج Bow Windows أو خلافه .

(٦) لا يجوز أن تيزز هذه الأعمال إلا ابتداء من ٢٣٠ متراً من منسوب الرصيف .

(٧) لا يجوز أن تتعدي جملة أطوال هذه الأجزاء الابتداء عن نصف واجهة المبنى وتؤخذ المقاسات على سلط عمودي للواجهة .

(٨) البروزات المصرح بها لتلك الأعمال على منطقة الردود غير المصرح فيها بالبناء مبنية بالحدول (ج) الآى ذكره فيما بعد .

(ج) جدول بيان البروزات في المبني المصرح بها على مناطق الردود غير المصرح فيها بالبناء :

(١) للأعمال التكيلية المفتوحة الموحدة بالفقرة (١) :

(١) في مناطق الردود الواقعة على الشارع :

أقصى بروز نصف عرض المنطقة .

(ب) في مناطق الردود الجانبيه والخلفيه :

أقصى بروز ٦٠ سنتيمتراً .

والفتحات المخصصة في بناء واجهات هذه الدكاكين لا يجوز أن يقل عرضها عن ثلاثة أمتار .

وإذا كان عرض هذه الفتحات أكثر من ثلاثة أمتار يجوز تقسيمها بما يليه مبين الوارد والأبواب .

وغير مصرح مطلقاً بعمل قرنيات أو وضع مروضات مكسوفة على الشارع وغير مصرح أيضاً بازدحام الأرضية بوضع بضم الهم أو معروضات مشعرة عليها أو إلدادات أو خزن بخانع .

ولا يجوز بذلك تصريح كابي من الشركة إنشاء مبان لاستعمالها مخازن للمغاز أو غاز أو جراج عمومى للسيارات أو دار للسينما أو أفران وغير ذلك من المنشآت التي تسبب خطراً أو آذى للجار .

البند العاشر

جزاءات :

في حالة ما يشيد المشتري بناء مخالف لأحكام وشروط هذا الدفتر أو في حالة تخصيص هذا البناء لأغراض غير مصرح بها بالبند التاسع تهدم الأولى وتنقل الثانية بناء على طلب الشركة عن طريق القضاء ، وتحدد المحكمة التعويضات المطلوبة للشركة .

ولا تقل قيمة هذه التعويضات عن ١٠ ج (عشرة جنيهات مصرية) ولا تزيد على ١٠٠ ج (مائة جنيه مصرى) شرطياً كما أن مصاريف هدم أو غلق الحال تكون دائماً على مانع المشتري .

وستتحقق هذه التعويضات على حسب الأحوال سواء على المشتري أو خلفائه أو مسواء عليه وكل المستأجرين منه بالتضامن .

البند الحادى عشر

تخضع قطعة الأرض الخاصة بهذا الدفتر للشروط الخاصة الآتية :

(١) ارتفاقات :

هذه النقطة متعلقة بحق ارتفاق بعدم البناء على الشارع وعلى طول الحدود الجانبيه والخلفيه طبقاً للبيانات الموضحة في محضر القياس الحضوري المرفق بهذا الدفتر .

لتغى المنطقة غير المصرح فيها بالبناء الواقعه على الشارع والجانبيه والخلفيه للتجارة .

لن ثم يجب أن يقام البناء بدون فاصل على طول الواجهة الواقعه على الشارع مع احترام المنطقة غير المصرح فيها بالبناء الواقعه على شارع غير مخصص للتجارة : وذلك للأراضي الواقعه على ناصية .

شروط تطبق على الأراضي الواقعه على ناصية :

تحدد على المبادئ منطقة خاصة بالرؤبة بحيث تكون خالية من البناء وأن تكون أسوارها وغراءها بيكيفية لا تعيق نظر سائق السيارات عما وراءها - وهذه المنطقة مبنية الحدود في محضر القياس الحضوري .

طَبِيعَةِ جَبَهَةِ

يُجَاهِي قَدْرَهُ

يُدْعِي طَبَقَةِ الْأَحْكَامِ وَشُرُوطَهَا الدَّفَرِ .
حُودُرُ مِنْ نَسْخَتَيْنِ بِمَصْرِ الْجَدِيدَةِ فِي
الْمَشْتَرِيِّعَنْ شَرْكَةِ سَكَكِ حَدِيدَ مِصْرِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ
وَوَاحَاتِ مِنْ شَمْسِ

مِنْ الْمَدِيرِ الْمَامِ وَنَيْسِ الْقَلْمَهِ

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥

باستثناء وزارة التربية والتعليم من نص المادة ٣٦
من قانون نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ،وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعلم ما أرتأاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٦ من قانون نظام موظفي
الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تغیر قرارات
الترقية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في الفترة من أول ديسمبر سنة
١٩٥٤ إلى آخر يونيو سنة ١٩٥٥ نافذة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إذا
كان المرء مستوفياً شروط الترقية في هذا التاريخ وكانت الدوحة المرق إليها
خلالية فيه .مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
مدوياً ببيان الرئاسة في ٧ ديسمبر ١٣٧٨ (٢ مارس سنة ١٩٥٥).وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين صاغ (١.ج) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ج)
وزير المالية والاقتصاد
عبدالمنعم اليسوني

البند الثاني عشر

المُشترى بأنه عازم على نَصِ الأرض موضوع هذا الدفتر وبناء عليه
قبيلها بالحالة التي هي عليها الآن، فبناء عليه يتناول عن كل مطالبة أو مخنان
قبل الشركة في حالة ظهور عيب ظاهر أو خفي في الأرض المذكورة كما
يُخلِّي مسؤولية الشركة في حالة ما إذا اضطجع أن أساس المبارات المجاورة
يتعدى على قطعة الأرض، موضوع هذا الدفتر .

البند الثالث عشر

يُتناول المشترى تناولاً صريحاً عن استعمال حق الشفاعة على قطع الأرض
المجاورة لأرضه الخاصة بهذا الدفتر وذلك عند بيعها من الشركة لغيره .

البند الرابع عشر

في حالة النَّمازِ أو إيجار قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر مع العقار المقام
عليها يجب على المشترى أن يلزم خلفائه أو المستأجرين منه باتباع أحكام
وقيود دفتر الشروط هذا بمقامها مع لائحة ائمه الأحياء الجديدة .

البند الخامس عشر

تحفظ جميع حقوق مصالحة الآثار :

وفي حالة كشف أشياء أثرية أو غيرها من الآثار أو التساقط أو العدلة
أو للنياشين أو الأشياء أو المعادن الفنية الخ ... يجب على المشترى أن يخطر
في الحال الحكومة لتتصارف فيها كائنة بدون أن يطالب المشترى بمحنته
في الأشياء التي تضر بها وبدون أي مطالبة بتعويض لهذا السبب .

البند السادس عشر

يفتر المشترى بأنه على علم تمام بالعقد المحرر في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٥
المنشور بالجريدة الرسمية للحكومة المصرية في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٥ المسجل
بقلم رهون بمحكمة مصر المختلطة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ برقم ٨٣٣٩
قسم أول وهو الخاص ببيع وآلات مصهر الحديدية من الحكومة المصرية
لسعادة باغوص باشا نز بار وبلهاب البارون إمبان الذين حللت محلهما
الشركة البالغة بمقتضى العقد المسجل في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ برقم ٨٧٥٦
قسم أول كما يُعرف بأن العقد المذكور هو الوثيقة المثبتة لملكية الشركة البالغة .

البند السابع عشر

في حالة وفاة المشترى يكون ورثته وممثلوه وخلفاؤه ملزمين بمقامها
مع عدم التجزئة في تنفيذ جميع أحكام وشروط دفتر الشروط هذا بمقامها .

البند الثامن عشر

تفع قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر في الميـرـ رقم مخصصة للتجارة .
هذا الدفتر خاص بالبيع إلى السيد
من قطعة الأرض رقم من القسم رقم من ناحية تقسيم مصر الجديدة .
البالغ مساحتها متراً مربعاً ()